الموجز الفقهي

الأيمان:

التعريف:

- اليمين في اللغة: هو الحَلِف أو القَسَم، وسمي الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه.
- في الاصطلاح: توكيد الشيء المحلوف عليه بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته.
- و يتكلم العلماء: عن مشروعية اليمين و أنه ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع.

أقسام اليمين:

- تنقسم اليمين من حيث انعقادها وعدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام:
- أولاً : اليمين اللغو:

تعريفها ← هو الحلف من غير قصد اليمين.

مثالها ← كأن يقول: لا واللهِ، وبلى واللهِ، وهو لا يريد بذلك يميناً ولا يقصد به قسماً.

أو ← أن يقسم على شيء يعتقده صحيحاً ، فيظهر خلاف ما يعتقد.

حكمها: لا كفارة فيها، ولا إثم على صاحبها.

الدليل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

- ثانياً : اليمين الغموس:

اختلف العلماء في تعريف اليمين الغموس: مع اتفاقهم على أمر مشترك فيها: تعمد الكذب.

و الجمهور : على أنه يمين على أمر ماضٍ، كذباً ، متعمداً (و سنعرض لتفاصيل الخلاف لاحقاً).

و سميت هذه اليمين غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم العظيم، فهي من الكبائر كما في الحديث، ثم تغمسه في نار جهنم عياذاً بالله.

حكمها: هي كبيرة من الكبائر، ولا تنعقد هذه اليمين، ولا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر.

و ماذا يفعل من أراد التوبة ؟

- ✓ عليه بالتوبة الصادقة، و ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع حقوق، و الإكثار من الحسنات.

- ثالثاً : اليمين المنعقدة:

تعريفها : هي اليمين التي يقصدها الحالف ، وتكون على المستقبل من الأفعال، وتكون على أمر ممكن.

حكمها: هي يمين منعقدة ، و يجب عليه كفارة لو حنث في يمينه (الحنث هو الإثم، و المقصود به هنا : عدم الوفاء باليمين).

مسألة: هل يجب الوفاء باليمين مطلقاً ؟

- فيها تفصيل:

- لو حلف على فعل واجب (مثال: و الله لأصومن رمضان) ، أو ترك معصية (مثال: والله لا أنظر النظرة الحرام) :
  - ✓ يجب عليه الوفاء.
  - ✓ و إن حنث ← يأثم ، و عليه كفارة.
- لو حلف على ترك واجب، أو فعل معصية ← يجب عليه:
  - ✓ يجب عليه الحنث.
  - ✓ و عليه التوبة.
  - ✓ و عليه كفارة.

- لو حلف على فعل مستحب (مثال : و الله لأصلين صلاة قيام الليل)، أو ترك مكروه (مثال : و الله لا أثرثر اليوم في الهاتف) ⟵

✓ يستحب له البر ، و يكره له الحنث (و قيل يجب البر).

✓ و لو حنث ⟵ عليه كفارة.

- لو حلف على ترك مستحب (مثال : و الله لا أصلي صلاة قيام الليل)، أو فعل مكروه (مثال : و الله لأثرثرن اليوم في الهاتف) ⟵

✓ يستحب له الحنث ، و يكره له البر (و قيل يجب البر).

✓ و لو حنث ⟵ عليه كفارة.

- لو حلف على مباح (مثال: و الله لآكلن اليوم من المطعم الفلاني) ⟵

✓ فالحكم هنا متوقف على طبيعة المحلوف علية: فلو كان فيه خير فالأفضل البر ، و لو كان الخير في تركه فالحنث أفضل.

❑ شروط اليمين المنعقدة:

١- شروط في الحالف = مكلف:

✓ مسلم (فيها خلاف : و الراجح انه لا يشترط الإسلام).

✓ بالغ.

- ✓ عاقل.
- ✓ عامد.
- ✓ مختار.
- ✓ أن يتلفظ باليمين : فلا يكفى أن ينويه بقلبه.

٢- شروط في صيغة الحلف: أن يحلف بالله أو أسماءة أو صفاته.

٣- شروط في المحلوف عليه: أن يكون أمراً مستقبلاً ، ممكناً.

📝 **ملحوظة مهمة** ← الحلف علي نيه المستحلف .

❐ كفارة اليمين:

- قال تعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].
- فالكفارة فيها : تخيير و ترتيب.
- تخيير: بين الآتي:

⇦ إطعام عشرة مساكين: لاحظ التقييد بعدد عشرة ، فلا يكفي إطعام مسكين عشرة مرات، و التقييد بكونهم مساكين.

✍ و الراجح أن مقدار الطعام غير مقدر، بل يرجع فيه إلى العرف.

✍ و يلاحظ: أنه لا تجزئ القيمة (الراجح، و هو رأي الجمهور).

⇦ أو كسوة عشرة مساكين: لاحظ التقييد بعدد عشرة ، فلا يكفي كسوة مسكين عشرة مرات، و التقييد بكونهم مساكين.

✍ و القدر الذي يجزئ في الكسوة : أيضاً يرجع للعرف في ما يرتديه المساكين ككسوة بصفة عامة، و قدرها بعض لعلماء لكل واحد ثوب يجزئه في الصلاة.

✍ و يلاحظ: أنه لا تجزئ القيمة (الراجح، و هو رأي الجمهور).

⇦ أو عتق رقبة: الأفضل أن تكون مؤمنة، سليمة من العيوب.

- و ترتيب: من لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة صام ثلاثة أيام (لا يشترط فيه التتابع).

📝 **ملحوظة مهمة جداً** ← إذا صام الإنسان في كفارة اليمين وهو قادر على إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن الصوم يكون نافلة ، وعليه أن يأتي بالكفارة ،لكن الصوم لا يضيع ، يكون نافلة له ، وليطعم .

❐ الاستثناء في اليمين:

- معناه : أن يقول في يمينه : « إن شاء الله »، و هذا أمر مهم للحالف:

  ⇦ فبه يدرك حاجته.

  ⇦ و كذلك لو حنث: لا كفارة عليه.

❐ تكرار اليمين:

١- لو حلف يميناً ، فحنث، فكفر ، ثم حلف يميناً أخرى ، فحنث ⟵ لا خلاف على وجوب الكفارة الثانية.

٢-لو تعدد اليمين ، و المحلوف عليه واحد (و الله لا أذهب إلى فلان، ثم قال و الله لا أذهب إلى فلان ، و هكذا) ⟵ إذا حنث تلزمه كفارة واحدة على الراجح، فهذا يمين واحد مؤكد .

٣-لو تعدد اليمين ، و تعدد المحلوف عليه (و الله لا أذهب إلى فلان ، و الله لا أأكل من طعامه ، و الله لا أكلمه) ⟵ إذا حنث يلزمه لكل يمين كفارة مستقلة، فكل يمين منهم مستقل.

٤- لو حلف يميناً واحداً ، و تعدد المحلوف عليه (كالمثال السابق : و الله لا أذهب إلى فلان ، و لا أأكل من طعامه ، و لا أكلمه) ⟵ إذا حنث عليه كفارة واحدة، فهذا يمين واحد.

❐ الحلف بغير الله:

- الحلف بغير الله شرك، و هو يمين غير منعقد، فلا كفارة له.

- لكن عليه أن يقول لا إله إلا الله.

❐ الحلف بعهد الله:

- اختلف فيه العلماء ⟵ و الجمهور على أنه يمين.

- التنبيه على: أن من عاهد الله على شيء ثم خالفه فهو آثم، و الراجح أن عليه كفارة يمين ⟵ فمعاهدة الله تعالى من النذر واليمين .

❐ الحلف على الغير:

- لو كان هذا على سبيل الإكرام (مثال: و الله لتأكلن هذا الطعام) ⟵ فالراجح أنه لا يلزم المحلوف عليه الفعل ، و لا يلزم الحالف الكفارة.

- لو كان قاصداً للحلف، عازماً عليه على سبيل الإلزام ⟵ يمين منعقد.

- و يستحب للمحلوف عليه أن يبر قسم الحالف، و لا يجب.

- و لو لم يفعل المحلوف عليه ⟵ فالحالف عليه كفارة يمين (رأي الجمهور).

مسألة: هل يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث؟

- الجمهور على أنها تجزئ: و الدليل:

○ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »[مسلم].